

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية قابس.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه. قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بمنطقة تمزط أم الشياه (سقوي) بعمادة تمزط من معتمدية مطماطة، وبمنطقة عيثة زقراطة (سقوي) بعمادة زقراطة من معتمدية منزل الحبيب، وبمنطقة تمزط (بعلي) بعمادة تمزط من معتمدية مطماطة، وبمنطقة سقي الربيع (بعلي) بعمادة السقي من معتمدية منزل الحبيب، وبمنطقة الحميلة 1 (سقوي) بعمادة منزل الحبيب من معتمدية منزل الحبيب، وبمنطقة الحميلة 2 (سقوي) بعمادة منزل الحبيب من معتمدية منزل الحبيب، بولاية قابس.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلى جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري